



إدارة اتحاد غرف التجارة السورية

الرقم: 3/932

تاريخ الورد: 2021/5/30

القرار رقم / ١٢٢٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١- يلتزم أصحاب المحال التي تتعامل ببيع الفروج التقييد بالذبح في المسالخ الفنية والبلدية المعتمدة أصولاً وعرض المذبوحات ضمن واجهة مبردة وبشروط فنية وصحية.

مادة ٢- يتوجب على بائعي المفروق الإعلان عن الأسعار بشكل واضح وحيازة الفواتير.

مادة ٣- يتم نقل الفروج المذبوح المنظف أو أجزائه من المسالخ إلى أماكن التوزيع والبيع ضمن الشروط التالية:

أ- أن يكون الفروج مذبوحاً بمسالخ مرخصة ومراقب صحياً وأن يتم النقل في أقفاص نظيفة وضمن سيارات مغلقة ومبردة.

ب- أن يكون الفروج منزوع الرأس والرئة والغدد وفي حال وجودها تحجز الكمية أصولاً.

ت- أن يتم نقل نواتج ذبح الفروج (سودة - كلاوي - قوانص الخ) في أكياس من البولي إيثيلين وضمن أقفاص نظيفة ومغلقة ومبردة.

مادة ٤- يحظر على ناقلي وموزعي الفروج وضعه أمام المحلات والمطاعم المغلقة.

مادة ٥- يتوجب على ناقلي وموزعي الفروج حيازة الفواتير اللازمة أثناء عملية نقلها من مكان لآخر

مادة ٦- يتم نقل وتوزيع الأسماك الطازجة أو الثلجة إلى أماكن العرض والبيع ضمن أوعية بلاستيكية أو معدنية وبواسطة سيارة نقل مغلقة ونظيفة ومبردة وذات صندوق نظيف مصنوع من معدن لا يصدأ .

مادة ٧- يحظر عرض وبيع وحفظ الأسماك الطازجة أو الثلجة في مكان البيع إلا ضمن مجمدات أو برادات ذات واجهة زجاجية أو ضمن أوعية تحوي على الثلج (طبقة من الثلج وطبقة من السمك) .

مادة ٨- يتم نقل الأسماك الحية ضمن أحواض معدنية أو زجاجية نظيفة معبأة بمياه نظيفة وبواسطة سيارة من مكان الإنتاج إلى أماكن البيع والتوزيع .



مادة ٩- تُضبط المخالفات المتعلقة بما ذكر أعلاه بموجب محاضر ضبوط عدلية دون الحاجة لأخذ عينات منها لتحليلها .

مادة ١٠- يتوجب على مزاولي مهنة بيع اللحوم الحمراء بالمفرق التقيد بمايلي:

أ- الإعلان في مكان بارز وبشكل واضح ومقروء للمستهلك عن نوع اللحم الذي يبيعه:
(ضأن-ماعز-بقر-عجل ... الخ) وحالته أكان: (طازجاً أم مُثلجاً) .

ب- الإعلان بشكل واضح ومقروء عن أسعار المبيع للمستهلك .

ج- تنطبق أحكام الفقرتين (أ-ب) أعلاه على المطاعم والمنزهات ودور اللهو .

مادة ١١- يحظر على مزاولي مهنة بيع اللحوم الحمراء بجميع أنواعها القيام بمايلي:

أ- الجمع في محل واحد بين نوعين من اللحم أو الجمع بين اللحم الطازج والمثلج معاً أو الجمع بين اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء ويستثنى من الفقرة السابقة مراكز التسوق الكبيرة (المولات) وصلات السورية للتجارة على أن يتم عرضها بشكل منفصل عن بعضها البعض والتفريق بين أنواع اللحم لديها .

ب- فرم أو تقطيع اللحم بشكل مسبق إلى قطع صغيرة بكمية لا تزيد عن ٢/ كغ/ ويسمح بذلك أثناء البيع وبناءً على طلب الزبائن .

ج- عرض اللحوم الحمراء بأنواعها كافة وتوابعها المسموح باستهلاكها خارج المحل أو أمام المحلات والمطاعم إلا في حال حفظها في واجهات مبردة .

د- التعامل باللحم المذبوح خارج المسالخ المعتمدة أو غير المراقبة أصولاً من قبل مجالس البلديات وغير المختومة من قبلها ضمن نطاق المحافظة .

هـ- حيازة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري أو غير المخصصة للاستهلاك البشري على الوجه المعتاد .

و- طرح إناث عرق غنم العواس للبيع مالم تكن غير اقتصادية (للتكاثر) على أن يكون ذبحها بموافقة اللجان المختصة بذلك في كل محافظة .

ز- يُحظر على موزعي اللحوم الحمراء وضعها أمام المحلات أو المطاعم المغلقة وعدم التقيد بما ورد أعلاه .

مادة ١٢- يسمح بنقل اللحوم الحمراء على اختلافها ضمن المحافظة وفق الشروط التالية:

أ- أن تكون اللحوم على شكل ذبائح كاملة بالنسبة للأغنام والماعز .

ب- أن تكون على شكل أرباع بالنسبة لفصيلة البقر والإبل .

ج- أن تكون مذبوحة بمسلخ فني معتمد وبإشراف الدوائر الصحية البيطرية .



ية السورية
خلية وحماية المستهلك

د- أن تُمهر كافة الذبائح والأرباع بخاتم الرقابة الصحية ويعتمد نموذج موحد وظاهر لكل نوع من أنواع اللحوم الحمراء المذكورة أعلاه في كافة المسالخ الفنية والمعتمدة في مجالس البلديات ضمن المحافظة .

ه- أن يتم نقل اللحوم الحمراء وهي معلقة وعلى أن يتخللها الهواء وضمن سيارات مبردة مخصصة لهذا الغرض .

مادة ١٣- يتوجب على ناقلي وموزعي اللحوم الحمراء حيازة الفواتير النظامية اللازمة أثناء عملية نقلها من مكان لآخر .

مادة ١٤- يسمح بنقل الذبائح بين المحافظات على أن تكون ممهورة بخاتم المسلخ المنقولة منه وضمن سيارات مغلقة مبردة مع فاتورة نظامية وعلى أن يتم دمجها من مسلخ المحافظة المنقولة إليها قبل طرحها بالأسواق للبيع وأن يتم النقل ضمن الشروط المذكورة بالفقرة هـ من المادة ١٢ أعلاه .

مادة ١٥- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ م .

مادة ١٦- يُنهي العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخه .

مادة ١٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي





الجمهورية
لجنة حماية المستهلك

ورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (.....): يرجى الاطلاع
- الاتحاد العام للفلاحين
- اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية - الاتحاد العام للحرفيين: يرجى
تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقيد بمضمونه •
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (.....) •
- مؤسسة: عمران - السورية للتجارة - السورية للحبوب •
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل •
- ديوان المديرية - ٢٨/٤/٢٠٢١م